

تعلق عتق من مال الصبي **موتنه** فهو تعلق عتق بصفة معينة لا وصية وهذا
لا يقتضيه اعتناق بعد الموت وسمي تديرا من الذي لان الموت
دبر كفاة والاصل فيه قبل اجماع خبر الصحيحين ان جلا دبر عما
ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتفريده له بدل على
جوازها وان كان ثلثة صيغة **ومالك** وحل بشرطه كونه رقيقا غير
ام ولد لانها يتحقق العتق بجهة اقوي من الذي بشرط في الصيغة
لفظ **بشعره** وفي معناه ما مر من الضمان اما **صريح** وهو ما لا يتحمل غير
الذي بشرط **حرم** موثي او **اعتقك** او امرتك **بعد موثي** او **ديرتك**
او **انت مدبر** او اذا مت فانت حرم وركا فانت من زياري او كتابية
وعلى ما تحل التديرو غير **كليت سبيك** او حبستك **بعد موثي** و **صح**
الذي بشرط **بشرط** كان او ميثي **مت في ذا الشهر والمريض** فانت حرم فان مات
فيه عتق والافلا **وعلقا كان** او ميثي دخلت اللار فانت حرم **بعد موثي**
فان وجدت الصفة ومات عتق والافلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل
وبشرط حصول العتق دخوله قبل موت سببه فان مات السبيل قبل
الدخول فلا تدير فان قال **ان مت ثم دخلت اللار فانت حرم ففعله**
بشرط ذلك دخوله ولو **مرا حيا** عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس
في الصيغة ما يقتضيه واللوارث **كسبه قبله** اي قبل الدخول لا **لحقه**
بعده مما يزيل الملك كاهبة لتعلق حق العتق به قوله **ان امن ويصي**
شهر مثلا اي بعد موثي فانت حرم فللوارث كسبه في الشهر لا **خوبه**

امرتك

لها صفة ما يقتضي التراجي وان لم يكن شرطها

ودكران

ودكران اللوارث كسبه في الاول والصح به في الثانية مع ذكر من زياري
وفي معنى كسبه استعماله واجارته **وليس** اي الصورتان **تديرا**
تعلق بصفة لان العلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شي قبله وهذا
من زياري **او قال ان او ميثي سئبت** فانت حرم بعد موثي **بشرط**
اي وقوعها قبل الموت **فيهما** كسبا بر الصفات المعلق بها **قول** ان باي
بالمستثنية في مجلس التواجب **في نحو** ان كان لا يقتضا كتاب اجواب
حالا دون نحو ميثي مما لا يقتضى الفور في سببه الخطاب كهما واي جنس
لانها مع ذلك للزمان فاستوي فيها جميع الزمان وبشرط وقوع
المستثنية قبل الموت مع ذكر نحو زياري فان صح بوقوعها بعد او
نواه اشترط وقوعها بعد بلا فور وان لم يعلق بميثي او نحوها واعلم
ان غير المستثنية من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضا الفور **ولو قال**
لعبد لها الامانة فانت حرم **بعتق حتى يموت** اعتبارا او **مرا فان مات**
احدهما فليس لوارثه **خوبه نصيبه** لانه صار يتحقق العتق بموت
الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بوجهها معا عتق تعلق بصفة
لا عتق تل ييران لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بوجهه وموت غيره وفي
موتها مرتبا يصير نصيب الما حرم موتا بموت المتقدم مدبرا وان نصيب
المتقدم ونحو زياري **وبشرط** **المالك اخبار** وهو من زياري **وم**
صبي ونحوه **فيصير** التدير **سفيه** ومفلس ولو بعد الحج عليهما وميثي
بعض **وكا** **لو** **حرم** **مرا** لان كلا من صح العباد والمالك وميثي **سكون**

بوجه